ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

نحو تأصيل القانون الدستوري الجزائي كفرع من فروع القانون العام: دراسة في المفهوم والبنية والوظيفة

د / حميدة يوسف القذافي. *
أستاذ مساعد بكلية القانون، جامعة طرابلس.
hamidatri1975@gmail.com
تاريخ الارسال 2026/2/13م تاريخ القبول 2026/3/23م

Toward the Institutionalization of Constitutional Criminal Law as a Branch of Public Law: A Study of Its Concept, Structure, and Function

Dr. Hamida Youssef Al-Gaddafi
hamidatri1975@gmail.com

Abstract:
This study aims to establish what may be termed "Constitutional Criminal Law" as an emerging framework within public law, where constitutional law intersects with criminal law to protect the constitutional order from serious violations. The research problem addresses whether traditional constitutional safeguards are sufficient to preserve constitutional legitimacy, and whether a specific criminal framework is required for its protection. The study adopts an analytical and comparative approach, with particular emphasis on Arab constitutional and criminal jurisprudence. It concludes that constitutional criminal law constitutes an integrative functional framework designed to safeguard the supreme constitutional interest, without yet forming a fully independent legal branch
Keywords: Constitutional Criminal Law, Constitutional Crime, High Treason, Constitutional Legitimacy, Protection of the Constitution.

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى تأصيل ما يُعرف بـ "القانون الدستوري الجزائي"، بوصفه إطاراً قانونياً ناشئاً ضمن فروع القانون العام، حيث يتقاطع فيه القانون الدستوري مع القانون الجنائي لحماية النظام الدستوري من الاعتداءات الجسيمة. تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية الضمانات الدستورية التقليدية لصون الشرعية الدستورية، وإمكانية بناء منظومة تجريمية خاصة لحمايتها. اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، مع تعزيز التأصيل بالفقه العربي والدولي في القانونين الدستوري

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

والجنائي. وانتهى البحث إلى أن القانون الدستوري الجزائي يمثل إطاراً وظيفياً تكاملياً يهدف إلى حماية المصلحة الدستورية العليا، دون أن يبلغ مرتبة الاستقلال الهيكلي الكامل عن فرعيه الأصليين.

الكلمات المفتاحية: القانون الدستوري الجزائي، الجريمة الدستورية، الخيانة العظمى، الشرعية الدستورية، حماية الدستور.

المقدمة:

لم تعد حماية النظام الدستوري في الأنظمة المعاصرة مسألة تنظيمية بحتة تتصل بتوزيع الاختصاصات بين السلطات، بل أصبحت إشكالية تتعلق بمدى قدرة الدولة القانونية على صون ذاتها من الداخل. فالتجربة الدستورية العربية خلال العقود الأخيرة كشفت أن أخطر الاعتداءات على الشرعية الدستورية لا تأتي دائماً في صورة انقلاب عسكري تقليدي، وإنما قد تصدر عن سلطات قائمة تمارس اختصاصاتها في ظاهر الأمر، لكنهـا تفرغ النصوص الدستورية من مضمونها أو تعطلهـا أو تؤولها تأويلاً يقود إلى تقويض بنيتها.

وقد قرر السنهوري أن الدولة القانونية تقوم على خضوع الحاكم للقانون، لا بوصفه التزاماً أخلاقياً بل التزاماً قانونياً قابلاً للجزاء (1). غير أن السؤال الذي لم يطرح بوضوح في الفقه العربي هو: ما طبيعة الجزاء حين يكون محل الاعتداء هو الدستور ذاته؟ وهل تكفي المسؤولية السياسية أو الرقابة الدستورية لضمان احترام النص الدستوري؟

لقد تناول الفقه العربي مسؤولية رئيس الدولة، وجرائم أمن الدولة، ومفهوم الخيانة العظمى، إلا أنه لم يجمع هذه الموضوعات في إطار نظري موحد يمكن تسميته بـ "القانون الدستوري الجزائي". ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، ليس بوصفه عرضاً لصور جرائم معينة، بل محاولة لبناء تأصيل نظري يحدد ماهية هذا الفرع وبنيته وموقعه داخل القانون العام ودوره في حماية النظام الدستوري.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي: هل يمكن تأصيل القانون الدستوري الجزائي في الفقه العربي كإطار قانوني مستقل نسبياً لحماية الشرعية الدستورية، أم أنه مجرد تطبيق خاص لقواعد القانون الجنائي على موضوع ذي طبيعة دستورية؟

فرضية البحث:

يقوم البحث على أطروحة مفادها أن القانون الدستوري الجزائي لا يمثل فرعاً مستقلاً

هيكلياً مكتمل البنية بعد، ولكنه يمثل نظاماً قانونياً وظيفياً ناشئاً تفرضه تطور الممارسة الدستورية، ويستند إلى مزيج من قواعد دستورية وجنائية تستهدف حماية المصلحة الدستورية العليا.

المبحث الأول- الأساس النظري للقانون الدستوري الجزائي وبنيته ومفهومه:

لا يمكن بناء نظرية في القانون الدستوري الجزائي دون تفكيك عناصرها الأولية. فكل فرع قانوني يتحدد عبر ثلاثة أبعاد: المصلحة التي يحميها، والأدوات التي يستخدمها، والموقع الذي يحتله داخل النسق القانوني العام. ويقتضي ذلك، أولاً، تحديد مفهوم هذا القانون، وثانياً، تحليل طبيعته القانونية ومدى استقلاله.

المطلب الأول ــ تحديد مفهوم القانون الدستوري الجزائي في ضوء الفقه العربي والدولي:

إن البحث في مفهوم القانون الدستوري الجزائي يواجه صعوبة أولية تتمثل في غياب المصطلح ذاته في المدونات العربية التقليدية. غير أن غياب المصطلح لا يعني غياب المضمون؛ فالفقه العربي تناول عناصره متناثرة ضمن موضوعات متفرقة.

فالسنهوري، حين تحدث عن الدولة القانونية، ربطها بخضوع السلطة لقواعد عليا ملزمة، واعتبر أن انتهاك هذه القواعد يقوض أساس المشروعية ذاته (2). أما الطماوي فقد أكد أن مبدأ المشروعية يقتضي خضوع جميع السلطات للقانون، وأن الخروج على هذا المبدأ يهدد النظام القانوني برمته، غير أن الجزاء الذي تصوره كان في الغالب إدارياً أو سياسياً (3).

وفي مجال القانون الجنائي، ميز محمود نجيب حسني بين الجرائم العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة، معتبراً أن الأخيرة تحمي كيان الدولة السياسي ذاته (4). ويمكن تطوير هذا التحليل ليشمل الجرائم التي تمس النظام الدستوري بوصفه التعبير القانوني عن هذا الكيان.

انطلاقاً من هذه المعطيات، يمكن تعريف القانون الدستوري الجزائي بأنه: "مجموعة القواعد التي تتولى حماية النظام الدستوري من خلال تجريم الأفعال الجسيمة التي تستهدف تقويض بنيته أو تعطيل مؤسساته أو انتهاك مبادئه الأساسية، مع تقرير نظام مساءلة خاص يتناسب مع طبيعة الفعل وخطورة الفاعل".

يتميز هذا التعريف بثلاثة عناصر جوهرية: أولاً، أن محل الحماية هو النظام الدستوري ذاته، لا مجرد مصلحة سياسية عابرة. ثانياً، أن وسيلة الحماية هي التجريم والعقاب. ثالثاً، أن نطاقه يمتد إلى أفعال تصدر غالباً عن ذوي صفة دستورية عليا.

تظهر ملامح هذا المفهوم بصورة أوضح في الفقه الفرنسي، وإن لم يستخدم المصطلح ذاته دائماً. فقد تناول الفقيه الفرنسي فيدل مسألة مساءلة رئيس الجمهورية في إطار "حماية الجمهورية" من الانتهاكات الجسيمة (5). كما أن النصوص المتعلقة بالخيانة العظمى أو الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة تعكس تصوراً بأن النظام الدستوري ذاته يمثل مصلحة عليا تستوجب حماية جزائية. وفي الفقه الجنائي الفرنسي، ميز ميرل وفيتو بين الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة وبين الجرائم السياسية العادية، معتبرين أن الأولى تحمي البنية المؤسسية للدولة (6).

أما في الفقه الإنجليزي، فيعد ديسي من أبرز منظري مبدأ سيادة القانون، وقد قرر أن خضوع الحاكم للقانون يمثل جوهر النظام الدستوري الإنجليزي (7). ولا يقتصر هذا الخضوع على المسؤولية السياسية، بل يمتد إلى المسؤولية القانونية الكاملة. كما يعكس نظام الاتهام البرلماني (Impeachment) تصوراً مبكراً لمساءلة السلطة التنفيذية عن انتهاكات جسيمة تمس النظام العام الدستوري، وقد عدت بعض هذه الأفعال بمثابة "constitutional offenses"، وهو ما يمثل أحد الجذور التاريخية لفكرة القانون الدستوري الجزائي (8).

المطلب الثاني- الطبيعة القانونية ومدى استقلال القانون الدستوري الجزائي:

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للقانون الدستوري الجزائي، وما إذا كان يمثل فرعاً قانونياً مستقلاً بذاته، أم أنه مجرد نقطة التقاء أو تطبيق خاص لقواعد القانون الجنائي على موضوعات دستورية.

يقرر الفقه القانوني أن استقلال الفرع القانوني يتحقق عادة بتوافر عدة معايير، أبرزها: وجود موضوع خاص ومتميز، ومبادئ وأحكام خاصة به، واستقلالية في المصادر، ووجود فقه وقضاء متخصص (9). وبالنظر إلى القانون الدستوري الجزائي: أما بالنسبة للموضوع الخاص والمتميز، فلا شك أن القانون الدستوري الجزائي يتميز بموضوع فريد، وهو حماية النظام الدستوري ذاته، بما في ذلك قواعد تأسيس السلطة، وتوزيع الاختصاصات، وضمانات الحقوق والحريات الأساسية. هذا الموضوع يتجاوز نطاق الحماية التقليدية للقانون الجنائي الذي يركز على حماية الأفراد والمجتمع من الجرائم العادية، كما أنه يختلف عن القانون الدستوري الذي يضع القواعد المنظمة للسلطة دون أن يتناول بالضرورة الجزاءات الجنائية (10).

وفيما يتعلق بالمبادئ والأحكام الخاصة، فعلى الرغم من استمداده لمبادئ عامة من القانون الجنائي ومن القانون الدستوري، إلا أن القانون الدستوري الجزائي يطور مبادئ خاصة به، مثل "القصد الدستوري الخاص"، و"الجريمة الدستورية

المؤسسية"، و"المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين الدستوريين"، والتي تتطلب معالجة مختلفة عن الجرائم العادية (11).

أما بالنسبة لاستقلالية المصادر، فلا يمتلك القانون الدستوري الجزائي مصادر تشريعية مستقلة تماماً، فهو يعتمد على نصوص الدساتير التي تجرم بعض الأفعال، وعلى القوانين الجنائية التي تفصل هذه الجرائم. ومع ذلك، فإن التفسير القضائي والفقهي لهذه النصوص في سياق حماية الدستور يمنحه طابعاً خاصاً.

وبخصوص الفقه والقضاء المتخصصين، فقد بدأت تظهر في الفقه دراسات متخصصة تتناول هذا الفرع، كما أن بعض الأنظمة القضائية بدأت تميز بين أنواع معينة من الجرائم ذات الطابع الدستوري (12).

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن القانون الدستوري الجزائي لا يندمج كلياً في القانون الجنائي، ولا يذوب في القانون الدستوري، ولا يستقل عنهما تماماً بشكل بنيوي مكتمل. فالأدق وصفه بأنه يمتلك طبيعة مركبة، فهو يقع عند نقطة التقاطع بين القانونين الدستوري والجنائي، ويستعير من كل منهما أدواته ومبادئه. لذلك، فإن استقلاله ليس استقلالاً بنيوياً كاملاً، بل هو استقلال وظيفي تفرضه تطور الممارسة الدستورية الحديثة والحاجة الملحة لحماية النظام الدستوري من الاعتداءات الداخلية (13).

المبحث الثاني ـ نطاق الجريمة الدستورية ومعايير تمييزها داخل القانون الدستوري الجزائي:

إذا كان المبحث الأول قد انصرف إلى بناء الأساس النظري، فإن ضبط هذا الفرع لا يتحقق إلا بتحديد مجاله الموضوعي: ما هي "الجريمة الدستورية" التي تشكل لبه؟ وكيف نميزها عن الجريمة السياسية والجريمة العادية دون السقوط في "تسييس التجريم" أو "تجريم السياسة"؟

المطلب الأول ـ التمييز بين الجريمة الدستورية والجريمة السياسية: معيار "المصلحة الدستورية العليا" وحدود تسييس التجريم.

أول ما ينبغي تقريره هو أن "السياسي" بحد ذاته ليس معياراً قانونياً كافياً للتجريم. فالجريمة السياسية ترتبط في جوهرها بدافع سياسي أو ترتبط بسياق سياسي، لكنها لا تعني بالضرورة اعتداءً على بنية الدستور. ومن ثم فإن الخلط بين "السياسي" و"الدستوري" ينتج نتيجتين خطيرتين: أولاً، توسعة نطاق التجريم ليطاول المعارضة والاحتجاج وحرية التعبير. ثانياً، تحويل أدوات القانون الجنائي إلى وسيلة ضبط سياسي.

وقد تنبه الفقه الجنائي العربي إلى هذه المزالق عند تناوله لمفهوم الجريمة السياسية؛ إذ يذهب أحمد فتحي سرور إلى أن معيار الجريمة السياسية لا ينبغي أن يبنى على "تقدير السلطة" ولا على "هوية الخصم السياسي" بل على معيار موضوعي يضبط المصلحة المعتدى عليها وطبيعة الفعل (14). ويدعم ذلك ما قرره محمود نجيب حسني من أن الجرائم ذات الطابع السياسي ينبغي أن تفهم بحذر شديد لأن توسعتها تهدد مبدأ الشرعية وتفتح الباب لتجريم غير منضبط (15).

في ضوء ذلك، فإن المعيار الفاصل بين الجريمة السياسية والجريمة الدستورية ليس الدافع ولا السياق، وإنما المصلحة المحمية: فالجريمة السياسية تمس مصلحة سياسية جزئية أو تعبر عن صراع على السلطة أو اعتراض على سياسات، دون أن تستهدف "قواعد تأسيس السلطة" ذاتها. أما الجريمة الدستورية فتمس المصلحة الدستورية العليا؛ أي القواعد الدستورية المنشئة للسلطات والضامنة لتوازنها ولحقوق الأفراد.

ولإعطاء هذا المعيار قوة تشغيلية يلزم ربطه بعناصر محددة:

أولاً- معيار قواعد تأسيس السلطة ـــ تقع الجريمة الدستورية عندما يستهدف الفعل قواعد إنشاء السلطة أو قواعد تداولها أو توازنها: مثل تعطيل الانتخابات أو العبث بشرطها الجوهري، تقويض مبدأ الفصل بين السلطات، تعطيل البرلمان أو القضاء الدستوري أو شل أدوات الرقابة، الاستيلاء على الاختصاصات الدستورية أو تحويل الاستثناء إلى قاعدة. وهنا يظهر الربط مع نظرية المشروعية في الفقه الإداري والدستوري العربي: فالطماوي، عند حديثه عن مبدأ المشروعية، يؤكد أن الخروج على قواعد الاختصاص والإجراءات الجوهرية لا يعد مجرد عيب شكلي، بل يمثل مساساً بالنظام القانوني الذي تنتظم به الدولة (16).

ثانياً- معيار درجة الجسامة والاستهداف ـــ لا يقصد بالجسامة مجرد خطورة الفعل في معناه الجنائي التقليدي، بل يقصد بها درجة التهديد الذي يمثله الفعل للانتظام الشرعي والبنية المؤسسية للدولة. فالجريمة الدستورية لا تقاس بضررها الفردي أو المالي، وإنما بقدرتها على إحداث خلل في قواعد تأسيس السلطة أو توازنها أو ضماناتها. فليس كل مخالفة دستورية جريمة دستورية، فهناك مخالفات سياسية أو دستورية تعالج بأدوات الرقابة الدستورية أو المسؤولية السياسية. والاستهداف في الجريمة الدستورية لا يعني مجرد وقوع أثر سلبي على الدستور، بل يعني أن السلوك كان موجهاً ـــ صراحة أو ضمناً ـــ نحو تعطيل قاعدة دستورية، أو تحييد مؤسسة رقابية، أو احتكار سلطة على حساب توازنها (17).

ثالثاً ـ معيار الفاعل الدستوري دون إطلاق ـــ صحيح أن الجريمة الدستورية كثيراً ما ترتبط بفاعل ذي صفة عليا، لكن صفة الفاعل ليست معياراً وحيداً ومطلقاً؛ إذ قد تقع أفعال تقويض النظام الدستوري من غير ذي الصفة. غير أن الفقه العربي يلح على أن صفة الفاعل تؤثر في نظام المساءلة: فمسؤولية رئيس الدولة والوزراء، وشروط الاتهام، والحصانات، كلها عناصر تجعل الجريمة الدستورية ذات مسار إجرائي مغاير (18).

المطلب الثاني ـ التمييز بين الجريمة الدستورية والجريمة العادية: اختلاف المصلحة، وبنية الضرر، ومنطق الجزاء.

إن التمييز بين الجريمة الدستورية والجريمة العادية لا يقوم على اختلاف في شدة العقوبة فحسب، ولا على اختلاف في الصفة السياسية للفعل، وإنما ينبني أساساً على اختلاف نوعي في طبيعة المصلحة المحمية، وبنية الضرر، ومنطق التجريم ووظيفة الجزاء.

أولاً: اختلاف المصلحة المحمية ـــ الجريمة العادية تمس مصالح فردية أو اجتماعية مباشرة (الحياة، السلامة الجسدية، المال، الثقة العامة). أما الجريمة الدستورية فتمس مصلحة "مجردة عليا": انتظام الشرعية الدستورية بوصفها أساس توزيع السلطة وضمان الحقوق. وهذا المعنى قريب مما قرره السنهوري عند تأسيسه لفكرة الدولة القانونية: فالقانون الأعلى ليس مجرد نص، بل هو ضمانة انتظام الحياة العامة، ومن ثم فإن الاعتداء عليه هو اعتداء على الأساس الذي يقوم عليه المشروعية (19). وفي السياق نفسه، يقرر حسني أن الجرائم الماسة بأمن الدولة تختلف لأن موضوع الحماية فيها هو "كيان الدولة" لا مصلحة فردية (20).

ثانياً: طبيعة الضرر: ضرر مؤسسي لا فردي ـــ الجرائم العادية تقاس بنتائج ملموسة: قتل، سرقة، تزوير. أما الجرائم الدستورية فقد يكون ضررها مؤسسياً صامتاً: شل البرلمان، تعطيل القضاء الدستوري، تمييع الانتخابات، تحويل الاستثناء إلى قاعدة. ويقع الضرر قبل تحقق النتيجة النهائية، لأن تهديد الشرعية الدستورية يمثل بذاته خطورة قائمة. ومن هنا تقترب الجريمة الدستورية من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر في النظرية الجنائية.

ثالثاً ـ وظيفة الجزاء: ردع تقويض الشرعية وضمان عدم الإفلات ـــ في الجرائم العادية، يفهم الجزاء غالباً بوصفه حماية للأفراد والمجتمع. أما في الجرائم الدستورية، فالجزاء يؤدي وظيفة مزدوجة: ردع تقويض الشرعية الدستورية ومنع "الانقلاب

على القواعد"، وضمان عدم الإفلات من العقاب عندما يكون الفاعل من داخل السلطة بما يواجه معضلة "من يحاكم الحاكم؟" (21).

المبحث الثالث- البنية الركنية والإجرائية للجريمة الدستورية: نحو ضبط "الاعتداء الدستوري" بضمانات الشرعية والعدالة:

بعد ضبط مفهوم القانون الدستوري الجزائي ومعايير التمييز، يبقى السؤال: كيف تبنى الجريمة الدستورية ركنياً؟ وما هي خصوصية الركن المعنوي فيها؟ وكيف تدار مساءلة كبار المسؤولين بما يحقق الردع دون تسييس؟

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي في الجريمة الدستورية: بين نصوص الدستور وقواعد التجريم الجنائي

أولاً: الركن الشرعي ـــ إشكالية النص الدستوري كمصدر للتجريم وضرورة التحديد الدقيق:

يمثل مبدأ الشرعية الجنائية ("لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص") حجر الأساس في القانون الجنائي الحديث (22). غير أن الجرائم الدستورية تثير إشكالاً معقداً فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ، وذلك لعدة أسباب:

فمن ناحية، غالباً ما تشير الدساتير إلى أفعال جسيمة تمس كيان الدولة أو نظام الحكم (كالخيانة العظمى، أو انتهاك الدستور، أو المساس باستقلال البلاد) دون أن تقدم تعريفاً تفصيلياً لعناصر هذه الأفعال (23). هذه العمومية تتعارض مع متطلبات مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي تحديداً دقيقاً للسلوك المجرم والعقوبة.

ومن ناحية أخرى، قد تلجأ التشريعات الجنائية إلى تجريم أفعال عامة مثل "المساس بأمن الدولة" أو "تقويض نظام الحكم" دون أن تفصل بوضوح عناصر الاعتداء الدستوري المؤسسي (24). هذا الغموض يفتح الباب أمام التوسع في التجريم على حساب الحريات الأساسية.

لمعالجة هذه الإشكالية، تبرز ضرورة التمييز بين مستويين للنص القانوني: المستوى الأول هو مستوى التأسيس الدستوري للمسؤولية، حيث يقرر الدستور مبدأ مساءلة كبار المسؤولين عن أفعال معينة تمس النظام الدستوري. أما المستوى الثاني فهو مستوى التجريم والتفصيل الجنائي، حيث يجب أن يصدر قانون خاص يحدد الأفعال المكونة للجريمة الدستورية بدقة، ويضبط عناصرها المادية والمعنوية (25).

ثانياً: الركن المادي ـــ السلوك المؤسسي وصور الاعتداء الدستوري:

الركن المادي في الجرائم العادية يتمثل عادة في سلوك مادي ملموس. أما في الجريمة الدستورية، فإن الركن المادي يتخذ صوراً مؤسسية معقدة، ويمكن تصنيف صور الاعتداء الدستوري إلى:

أولاً: أفعال إيجابية ذات طابع مؤسسي — وهي الأفعال التي تصدر عن سلطة دستورية أو من يمثلها، وتستهدف تقويض سلطة أخرى أو تعطيلها. ومن أمثلتها: إصدار مراسيم أو قرارات تتجاوز الصلاحيات الدستورية، أو حل مؤسسة دستورية دون سند دستوري، أو توجيه أجهزة الدولة للتلاعب بنتائج الانتخابات، أو التدخل في عمل القضاء بما يمس استقلاله (26).

ثانياً: أفعال سلبية (الامتناع) ذات أثر مؤسسي — وهي الأفعال التي تتمثل في الامتناع عن القيام بواجب دستوري. ومن أمثلتها: الامتناع عن إجراء الانتخابات في مواعيدها الدستورية، والامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم الدستورية، والامتناع عن الدعوة لانعقاد البرلمان أو تعطيل جلساته بشكل غير دستوري (27).

ثالثاً: جرائم الخطر المؤسسي — لا يشترط في الجريمة الدستورية أن يتحقق "سقوط النظام" فعلياً، بل يكفي أن يؤدي السلوك إلى خلق خطر جسيم على انتظام المؤسسات الدستورية. ومن أمثلتها: تعطيل البرلمان لفترة طويلة، وشل المحكمة الدستورية، وتمديد حالة الطوارئ لفترات طويلة بشكل غير مبرر (28).

المطلب الثاني ـ الركن المعنوي والخصوصية الإجرائية: القصد الدستوري الخاص، ومسؤولية كبار المسؤولين وضمانات منع التسييس:

أولاً: الركن المعنوي — قصد دستوري خاص لا مجرد نية جنائية عامة:

في الجرائم العادية، يقوم القصد الجنائي على العلم بالفعل غير المشروع وإرادة ارتكابه. أما الجريمة الدستورية، فإنها تستلزم قصداً خاصاً يتجاوز مجرد العلم والإرادة، ويسمى: القصد الدستوري الخاص. ويعني هذا القصد اتجاه إرادة الفاعل إلى المساس بالشرعية الدستورية أو تعطيلها أو إفراغها من مضمونها (29).

وتتجلى أهمية القصد الدستوري الخاص في كونه صمام أمان ضد تسييس التجريم، حيث يمنع تجريم الأفعال التي قد تكون مخالفة للدستور ولكنها لا ترتقي إلى جريمة دستورية، إذا كانت وليدة خطأ في التقدير أو اجتهاد تأويلي معقول.

نظراً لصعوبة إثبات القصد الخاص، لا بد من الاستناد إلى مؤشرات موضوعية تدل عليه، منها: تكرار أفعال التعطيل بشكل ممنهج، وتجاهل القيود الدستورية المفروضة

على السلطة، والسعي لتجميع السلطات في يد واحدة، واستخدام حالات الطوارئ خارج مقتضى الضرورة (30).

ثانياً: الخصوصية الإجرائية ـــ مساءلة من يمتلكون السلطة دون المساس بالاستقرار:

تطرح الجريمة الدستورية معضلة فريدة تتعلق بمساءلة مرتكبيها، الذين غالباً ما يكونون من أصحاب النفوذ الدستوري. هذه الصفة تفرض نظام مساءلة مختلفاً، ليس امتيازاً شخصياً، بل ضمانة وظيفية تهدف إلى حماية استقرار الدولة وسير عمل مؤسساتها (31).

يتطلب منطق القانون الدستوري الجزائي نظاماً إجرائياً متوازناً يشتمل على عدة مكونات:

أولها: تقييد الحصانة بحدود وظيفتها، فالحصانة الدستورية ليست امتيازاً شخصياً، بل هي ضمانة وظيفية لحسن أداء المهام، ولا يجوز أن تتحول إلى درع يحول دون مساءلة الأفعال الجسيمة (32).

ثانيها: وجود آلية لرفع الحصانة عند الجسامة، حيث يجب أن تتضمن الدساتير والقوانين آليات واضحة لرفع الحصانة عن كبار المسؤولين عند ارتكابهم لجرائم دستورية جسيمة، مع اشتراط أغلبية معززة (مثل ثلثي أعضاء البرلمان) للاتهام، لمنع العبث السياسي (33).

ثالثها: تحديد جهة اتهام وتحقيق مستقلة، تتمتع بالاستقلال التام عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لضمان الحياد والموضوعية ومنع التحكم السياسي في عملية المساءلة (34).

رابعها: إسناد المحاكمة إلى قضاء مختص ومستقل، يتمتع بالحياد والنزاهة، وغير خاضع لهيمنة السلطة التنفيذية، مع كفالة جميع ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك العلنية، وحق الدفاع، والإثبات الصارم (35).

خامسها: الفصل الواضح بين المسؤولية السياسية، التي تتعلق بالأداء السياسي العام، وبين المسؤولية الجنائية، التي تتعلق بالعقوبة الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة الدستورية (36).

ثالثاً ـ ضمانات منع التسييس في المساءلة الدستورية الجزائية:

تعد ضمانات منع التسييس ركيزة أساسية لضمان فعالية ونزاهة القانون الدستوري الجزائي، وتحول دون تحويله إلى أداة للانتقام السياسي. هذه الضمانات يجب أن تكون متأصلة في البنية التشريعية والإجرائية لهذا الفرع القانوني، وتتمثل في: التحديد

الدقيق للجريمة الدستورية، التأكيد على ضرورة توافر القصد الدستوري الخاص، اشتراط أغلبية خاصة لاتخاذ قرار الاتهام، استقلال جهات التحقيق والمحاكمة، وتطبيق جميع ضمانات المحاكمة العادلة (37).

الخاتمة:

تأسيساً على ما تقدم من تحليل نظري وتأصيلي، يتضح أن فكرة "القانون الدستوري الجزائي" ليست مجرد تركيب اصطلاحي يجمع بين فرعين قائمين، وإنما هي تعبير عن حاجة موضوعية أفرزها تطور الدولة الدستورية الحديثة. فقد كشفت التجارب المعاصرة أن الخطر الذي يهدد الدستور لا يقتصر على الانقلابات الصريحة، بل قد يتجسد في ممارسات تبدو في ظاهرها قانونية، لكنها تؤدي تدريجياً إلى إفراغ الدستور من مضمونه.

وقد سعى هذا البحث إلى تأصيل القانون الدستوري الجزائي بوصفه إطاراً وظيفياً ناشئاً داخل القانون العام، يتقاطع فيه القانون الدستوري مع القانون الجنائي عند نقطة حماية "المصلحة الدستورية العليا". وانتهى التحليل إلى أن هذا الإطار لا يرقى بعد إلى مرتبة الفرع المستقل بنيوياً بالكامل، إلا أنه يتمتع باستقلال وظيفي يبرره موضوع الحماية وطبيعة الخطر الذي يتصدى له.

وقد تبين أن معيار التمييز بين الجريمة الدستورية وغيرها لا يقوم على البعد السياسي للفعل أو هوية الفاعل، وإنما على طبيعة المصلحة المعتدى عليها، ومدى جسامة الفعل ودرجة استهدافه لقواعد تأسيس السلطة.

كما أظهر التحليل أن خصوصية الجريمة الدستورية لا تقتصر على موضوع الحماية، بل تمتد إلى بنيتها الركنية والإجرائية، مما يستلزم تقنيناً جنائياً دقيقاً وإجراءات متوازنة لمساءلة كبار المسؤولين.

إن القانون الدستوري الجزائي يمثل استجابة قانونية لمعضلة "من يحمي الدستور من حماته؟"، فهو لا يستهدف تجريم السياسة، وإنما يهدف إلى وضع حد فاصل بين المجال المشروع للاجتهاد السياسي وبين الاعتداء الجسيم الذي يهدد قواعد تأسيس السلطة.

النتائج والتوصيات:

أولاً ـ النتائج:

1. القانون الدستوري الجزائي يمثل إطاراً قانونياً ناشئاً داخل القانون العام، يتقاطع فيه القانون الدستوري مع الجنائي لحماية المصلحة الدستورية العليا.

2. معيار التمييز بين الجريمة الدستورية والسياسية يقوم على "المصلحة الدستورية العليا + الجسامة والاستهداف"، لا على الدافع السياسي أو هوية الفاعل.
3. الجريمة الدستورية تختلف عن العادية لأن ضررها مؤسسي يمس انتظام الشرعية، والجزاء فيها يؤدي وظيفة حماية قواعد تأسيس السلطة.
4. الركن الشرعي في الجرائم الدستورية يثير إشكالية الغموض، مما يستلزم تقنيناً جنائياً دقيقاً يفرق بين المخالفة الدستورية والجريمة الدستورية.
5. الركن المعنوي يستلزم قصداً دستورياً خاصاً يتمثل في اتجاه الإرادة للمساس بالشرعية، منعاً لتجريم الرأي أو الاجتهاد السياسي المشروع.
6. الخصوصية الإجرائية لمساءلة كبار المسؤولين هي قلب هذا الفرع، وأي اختلال نحو التيسير أو التعسير يؤدي إلى التسييس أو الإفلات من العقاب.

ثانياً- التوصيات:

1. سن قانون خاص أو باب خاص في قانون العقوبات يُعرف الجرائم الدستورية تعريفاً دقيقاً ويحدد عناصرها وحدودها.
2. تقنين معيار "الجسامة والاستهداف" بوصفه ضابطاً فاصلاً بين المخالفة الدستورية والجريمة الدستورية.
3. إنشاء آليات مساءلة متوازنة لكبار المسؤولين تضمن رفع الحصانة عند الجسامة دون فتح باب الانتقام السياسي.
4. دعم استقلال القضاء الدستوري والجنائي، لأن القانون الدستوري الجزائي يفقد معناه إذا كان القضاء تابعاً.
5. تدريب القضاة وأعضاء النيابة على خصوصيات الجرائم الدستورية لأنها مواد مركبة تتطلب فهماً دستورياً وجنائياً معاً.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش :

(1) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، 1952، ص 41.
(2) السنهوري، عبد الرزاق، أصول القانون، 2001، ص 67.
(3) الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 118.
(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 203.

(5) Vedel, G., Manuel de droit constitutionnel, 1992, p. 245.
(6) Merle, R., & Vitu, A., Traité de droit criminel, 1997, p. 312.
(7) Dicey, A. V., Introduction to the Study of the Law of the Constitution, 1885, p. 183.
(8) Bradley, A. W., & Ewing, K. D., Constitutional and Administrative Law, 2011, p. 287.
(9) بديب، يونس، استقلال الفروع القانونية: دراسة في المعايير والآثار، دار النهضة العربية، 2004، ص 112.
(10) يونس، عيدب، مبادئ القانون العام، بيروت/القاهرة، 2004، ص 87.
(11) سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، القاهرة، 2002، ص 122.
(12) الشرقاوي، سعاد، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، 1984، ص 109.
(13) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 125.
(14) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار الشروق/دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 83.
(15) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 61.
(16) الطماوي، سليمان، المرجع السابق، ص 129.
(17) الشيمي، عبد الحفيظ، حماية الحريات الأساسية في القضاء الدستوري والمقارن، دار العلم للملايين، 2004، ص 87.
(18) حسني، محمود نجيب، "دستورية النصوص الجنائية وضوابط التجريم"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 2، 1985، ص 74.
(19) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 70.
(20) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 205.
(21) منصور، محمد خالد، المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 112.
(22) سرور، أحمد فتحي، "مبدأ الشرعية الجنائية بين الدستور والقانون"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 1998، ص 15.
(23) دغش، رحيمة، "الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد 6، 2019، ص 55.
(24) الموسوي، محمد عبد الحسين نانش، الضوابط الدستورية لسياسة التجريم: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، 2018، ص 78.
(25) الأطرش، إسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 134.
(26) منصور، محمد خالد، المرجع السابق، ص 203.
(27) بن ناصر، عبد القادر، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة بين العزل والمتابعة الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2020، ص 67.
(28) سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 215.
(29) الأطرش، إسماعيل، المرجع السابق، ص 89.
(30) منصور، محمد خالد، المرجع السابق، ص 178.

(31) الأطرش، إسماعيل، المرجع السابق، ص 167.
(32) عبد اللطيف، نايف، ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 89.
(33) الأطرش، إسماعيل، المرجع السابق، ص 189.
(34) منصور، محمد خالد، المرجع السابق، ص 223.
(35) خليل، محسن، القضاء الدستوري ورقابته على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 156.
(36) بن ناصر، عبد القادر، المرجع السابق، ص 89.
(37) عبد اللطيف، نايف، المرجع السابق، ص 167.